القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريعين الأردني والإماراتي:

دراسة تحليلية مقارنة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. نائل موسى العمران
قسم القانون العام - كلية القانون
جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
دولة الإمارات العربية المتحدة
E-mail: nayel_shaker@yahoo.com
Nayel.alomran.@aau.ac

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٧/٢/١م
*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/٩/١٨م

القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريعين الأردني والإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة

د. نائل موسى العمران
قسم القانون العام - كلية القانون
جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا - دولة الإمارات العربية المتحدة

الملخص

إن إنفاذ المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية دون تدخل من قبل المشرع الوطني لوضعها في القالب التشريعي، يؤدي الى خلق قاعدة مشوهة لا يمكن معها إعمال مبدأ الشرعية خاصة إذا تعلق الأمر بقاعدة جنائية. و تبرز مشكلة البحث في إغفال المشرع الأردني النص على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي من عدمه، حيث إن النص الوحيد الوارد في الدستور الذي ينظم العلاقة بين القانون الأردني والمعاهدات هو نص المادة ٢/٣٣ من الدستور، والذي تم تعديله مرتين في عامي ١٩٥٨ و ١٩٨٥. وقد خلت الفقرة الثانية من المادة السابق ذكرها من النص صراحة على مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على قواعد القانون الداخلي الأردني، كما تكمن المشكلة في نص المادة ١٩ من قانون الطيران المدني لدولة الإمارات التي منحت قواعد القانون الداخلي (قانون الطيران المدني) مرتبة أعلى من قواعد القانون الدولي بحيث تسمو على القاعدة الدولية في حال تعارضها معها. وقد اعتمد الباحث في إعداده لهذا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل إبراز القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريعين الأردني و الإماراتي، كما تم استخدام المنهج المقارن من أجل معرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين التشريعين.

الكلمات الدالة: المعاهدة الدولية، النظرية الثنائية، النظرية الاحادية، القانون الوطني، سمو القانون.

Legal Value of International Treaties in the Jordanian and UAE Legislations: A Comparative Study

Dr. Nayel Musa Shaker Alomran
Department of Public Law - College of Law
Al Ain University of Science and Technology- UAE

Abstract

This research addresses the legal status of international treaties under the Jordanian and UAE legislations. The incorporation of international treaties into national legislations without the approval of the national legislature will create deformed rules contradicting with the principle of legality, especially when criminal rules are concerned. The research problem lies in the fact that the Jordanian Constitution contains no explicit clause which gives the priority to treaty law over domestic law. Nevertheless, Article 33/2 of the Constitution, which was amended twice in 1958 and 1985, regulates the relationship between the Jordanian law and international treaties, but has no explicit clause which provides for the priority of treaty law over the rules of the Jordanian domestic law. The research further addresses Article 19 of the Civil Aviation Law of the UAE, which gives priority to the rules of the UAE Civil Aviation Act over international treaties, and which has the priority of application in the case of contradiction with international treaties. The researcher has followed a descriptive analytical approach in discussing the legal status of international treaties under the Jordanian and UAE legislations. The researcher has also followed a comparative approach by comparing the provisions of the Jordanian and UAE legislations in order to identify any conformities or discrepancies and identify the degree to which they can be of use to each other.

Keywords: international treaty, dualism theory, monist theory, national Law, supremacy of law.

مقدمة

تأثر القانون الوطني بالقانون الدولي إلى حد كبير بالرغم من عدم وجود علاقة تدرج بين القانونين، بالاضافة إلى عدم وجود الطابع الإلزامي لقواعد القانون الدولي[1]. ويرجع السبب في هذا التاثر إلى المعاهدات الدولية، حيث إن معظم المعاهدات الدولية تنص على أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة الواردة بها، بالإضافة إلى ضرورة تقرير اختصاص الدولة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وفقاً لشروطها. وقد ترتب على ذلك أن تطورت القواعد الجنائية في مختلف التشريعات الجنائية الوطنية، واستطاعت بعض التشريعات أن تضع في نصوصها ما يفيد الوفاء بالتزامات دولها. إلا أن تأثر المشرع الوطني بالقانون الدولي لا يعني تشابه الحلول التشريعية في إنفاذ نصوص المعاهدات الدولية التي تدخل طرفاً فيها، بل تباينت الحلول التشريعية في هذا الشأن باختلاف الأنظمة القانونية للدول، فمنها ما قد أوردت قاعدة عامة تؤكد الاندماج التلقائي في القانون الداخلي، ومنها ما تطلب تشريعاً خاصاً. فهذا التباين في موقف الأنظمة القانونية فيما يتعلق بموضوع إنفاذ معاهدات القانون الدولي دفع بالباحث إلى ضرورة إبراز هذه المواقف، سعياً منه للوصول إلى حل قانوني يمكن تطبيقه لتجاوز الاختلاف في وجهات النظر في هذا الموضوع. وتظهر أهمية هذه الدراسة في تناولها موضوعاً حيوياً، وهو تزايد دور المعاهدات الدولية في النطاق الداخلي، إذ لم يقتصر دورها على الموضوعات السياسية والاقتصادية، والتي كانت تستحوذ على الغالبية العظمى من المعاهدات الدولية، بل امتدت تلك المعاهدات إلى المجال الجنائي وخصوصاً مسألتي التجريم والعقاب. الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بموضوع القيمة القانونية لمعاهدات القانون الدولي في دساتير و قوانين الأنظمة الوطنية، نظراً إلى انعقاد كثير من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم، الأمر الذي من شأنه تأثر الأفراد في المجتمعات المختلفة تأثراً مباشراً بقواعد القانون الدولي العام باكتسابهم لحقوق أو تحملهم لالتزامات من خلال تلك المعاهدات الدولية، مما من شأنه التأكيد على أهمية دور المشرع الوطني في وجوب التدخل لإيضاح ومعالجة مسألة نفاذ معاهدات القانون الجنائي الدولي في الدساتير و القوانين الوطنية، بعد التحول الذي طرأ على تلك المعاهدات، وجعل منها مصدراً لإكساب الأفراد حقوقاً و تحملهم التزامات.

1- Alexander Knoops and Robert R. Amsterdam, the Duality of State Cooperation within International and National Criminal Cases Geert-Jan, Fordham International Law Journal Volume 30, Issue 2 2006 Article 2, pp 260-265.

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية على النحو الآتي:

المبحث الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الأردني.

المبحث الثالث: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الإماراتي.

المبحث الأول

القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية

يعد موضوع القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية محل خلاف شديد بين الفقهاء القانونيين، حيث انقسم الفقه القانوني الدولي والداخلي بشأن القيمة القانونية للمعاهدات[٢]. وعليه فإنه يمكن رد النظريات التي قيلت في هذا الموضوع إلى مذهبين: هما ثنائية القانون ووحدة القانون.[٣]

المطلب الأول

مذهب ثنائية القانون[٤](Dualism theory)

وملخص نظرية الثنائية أن القانونين الدولي والداخلي هما قانونان متميزان منفصلان تماماً، وتستند هذه النظرية إلى حجج، أهمها اختلاف مصادر القانونين و أشخاص كل منهما[٥]. فقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن المعاهدات الدولية، وخاصة تلك التي تتعلق بالفقه الجنائي الدولي، أي بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية وإن كانت تعد مصدراً لقواعد القانون الدولي، فيجب على الدولة تطبيقها في نظامها الداخلي. ولكن هذه المعاهدات الدولية لا تعد مصدراً لقواعد القانون الداخلي، إلا إذا تم تبني هذه المعاهدات من خلال إصدار تشريع خاص تصدره الدولة،

٢- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية: دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر. ص ٤٠٩ .

3- Hans Kelsen, Principles of international law, The Law book Exchange, Ltd. Clark, New Tersey, 2003, P.403. See also, Quincy Wright, Treaties as Law in National Courts: The United States, Volume 16|Number 4 A Symposium on Legislation June 1956, Louisiana Law Review, Vol, XVI, p 755.

انظر كذلك: محمد يوسف علوان، المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين عمان، ١٩٧٦م، ص٣٥١ وما بعدها.

٤-

٥- يمثل هذا الفريق المدرسة القاعدية النمساوية ومن أنصارها (هانز كلسن وكينز وفردروس وبوركان) والمدرسة الاجتماعية الفرنسية و أنصارها (دوجي وجورج سل)، ولمعرفة آراء فقه القانون الدولي السابق بالتفصيل انظر: محمد يوسف علوان. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٩ وما بعدها.

وذلك من أجل دمج هذه المعاهدات في النظام القانوني الداخلي[٦]. ومن هنا يمكن القول بأنه إذا لم يتم تبني هذه المعاهدات في القانون الداخلي عبر تشريع خاص تصدره الدولة لهذه الغاية، فلا يمكن عدّ القواعد القانونية التي تنظمها المعاهدات الدولية ملزمةً في النظام الداخلي ولذلك فإن هذه القواعد تبقى قواعد دولية خاصة ليس لها علاقة بالقانون الداخلي ولا يمكن عدها مصدراً له أيضاً[٧]. وبناء على هذا القول فإن أصحاب هذه المدرسة يرون أن كلاً من القانون الدولي العام والقانون الداخلي، نظام مستقل عن الآخر شكلاً وموضوعاً[٨].

فمن حيث المصدر: تعدّ الإرادة المشتركة للدول ذات السيادة والتي يطلق عليها المعاهدات الشارعة هي مصدر القانون الدولي. إضافة إلى العرف السائد والمتبع بين الدول، بينما نجد أن التشريع والعرف المتبع داخل الدولة هما مصدر القانون الوطني أو الداخلي، كذلك يقوم القانون الداخلي أو الوطني بتنظيم العلاقات بين الأفراد مع بعضهم البعض أو مع سلطات الدولة، بينما يقوم القانون الدولي بتنظيم العلاقات بين الدول[٩].

أما من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، فهم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، بينما نجد أن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الوطني هم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون[١٠].

أما بالنسبة للتركيب الفني للنظام القانوني الوطني فإنه يقوم على وجود ثلاث سلطات رئيسية، وهذه السلطات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكل واحدة منها لها اختصاصاتها ووظائفها الواضحة والمحددة، بينما لا توجد مثل هذه السلطات في القانون الدولي العام. ولذلك يترتب على الأخذ بنظرية ثنائية القانون النتائج التالية[١١]:

١- يترتب على مقولة أن الدولة تنشئ القانون الوطني بإرادتها المنفردة، بينما تنشئ القانون الدولي من خلال إرادة جماعية مع الدول الأخرى، أنه يجب على كل دولة أن تجعل من قانونها الداخلي متوافقاً مع التزاماتها الدولية به دولياً، وإذا ما خالفت القواعد الدولية، فلا يترتب بطلان القانون أو الحكم الداخلي، وإنما قيام المسؤولية الدولية، والتي يقتصر دورها على مجرد التعويض عن هذا التقصير في الالتزام الدولي[١٢].

٦- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني-القانون الدولي المعاصر، ط ١، عمان (١٩٩٧)، ص٢٣-٢٥.

7- Hersch Lauterpacht, The Development of International Law by the International Court, Cambridge University Press, Jan 1, 1982, p 262.

٨- جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٧، سنة ١٩٧٤،ص ٦١ .

٩- جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٦١ .

١٠- عزالدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٢٧، سنة (١٩٧٤)، ص ١٣٧ .

١١- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٧١. انظر كذلك: عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٧٩-١١٦.

١٢- أمجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، مركز الدراسات القضائية التخصصي، أيار ٢٠٠٠م، http://www.cojss.com/article.php?a=171.

٢- استحالة قيام التنازع بين القواعد المنتمية إلى كل منهما. وإن حدث التعارض فان ذلك لا يعد تعارضاً مع قاعدة أعلى وإنما هي مسألة واقع، فالقواعد القانونية للقانونين الداخلي والدولي مختلفة من حيث الهدف وتنظيم العلاقة الاجتماعية التي تنظمها.

٣- اختلاف الطبيعة القانونية لكل من النظامين الدولي والداخلي، فالأول نظام تنسيق بين الدول والثاني نظام فرض وخضوع وكذلك ينظم العلاقات بين الأفراد والدولة وبين سلطات الدولة فيما بينها. إلا أن أنصار مذهب ثنائية القانون يقررون إمكان نفاذ قواعد القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية في أحوال معينة هي[١٣]:

١- الإحالة : والتي تتم من خلال إحالة القانون الدولي على القانون الداخلي، أو أن يتم العكس للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في سلطان القانون المحال عليه، ومن الأمثلة على ذلك إحالة القانون الدولي إلى القانون الداخلي، فالقواعد المتعلقة بحقوق الأجانب مثل تحديد صفة المواطن أو الأجنبي يعود لقانون الجنسية، والذي يعد قانوناً داخلياً. وقد يقرر القانون الداخلي تمتع المبعوثين الدبلوماسيين ببعض الامتيازات والحصانة، ويحيل في تحديدهم على القانون الدولي، وكذلك الأمر نفسه فيما يتعلق بحالة الحرب التي يتم تعريفها من خلال قواعد القانون الدولي[١٤].

٢- التحويل[١٥]: والذي يعني تحويل قاعدة القانون الدولي، إلى قاعدة داخلية عن طريق إصدارها على هيئة تشريع داخلي، وهذ يعني عدم إمكانية تطبيق القواعد الدولية في النظام الداخلي بصفة إلزامية ومباشرة، وإنما لابد من تحويل هذه القواعد وتغيير طبيعتها إلى قواعد داخلية حسب ما تنص عليه الدساتير الوطنية[١٦]. كذلك الأمر بالنسبة للقواعد القانونية الداخلية، إذ لا يجوز للقاضي الدولي تطبيقها إلا إذا تم تحويلها إلى قواعد قانونية دولية وقد تعرض مذهب الثنائية لانتقادات كثيرة يمكن إجمالها فيما يأتي[١٧]:

١- ليس صحيحاً اختلاف مصادر القانونين الداخلي والدولي، فكل من القاعدة الدولية والداخلية نتاج الحياة الاجتماعية.

13- Antonio Cassese, International Law in a Divided World, Clarendon Press, Oxford, 1992, p. 15.

14- J.G. Starke, Monism and Dualism in the Theory of International Law, 17 Brit.Y.B.Int.Law, 66(1936).P.66.

15-

١٦- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٩٣ . انظر كذلك أمجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، مركز الدراسات القضائية التخصصي، أيار ٢٠٠٠م.

17- J.G. Starke, Monism and Dualism in the Theory of International Law, 17 Brit.Y.B. Int.Law, 66(1936).P.66. See also Amrei Müller, Relationship between national and international law, Public International Law, University of Oslo 14 October 2013, article has been published on internet

٢- فيما يتعلق بحجة اختلاف المخاطبين حسب ادعاء أنصار الازدواجية هو ادعاء خاطئ، إذ لا وجود للدولة دون الأفراد حكاماً أو محكومين. ولذلك فالقانون الدولي عندما يخاطب الدول بشكل مباشر، فإنه في حقيقة الأمر لا يخاطب إلا الأفراد من الحكام والمحكومين على حد سواء.

المطلب الثاني

مذهب وحدة القانون[١٨] :(Monist theory)

والذي ظهر وساد بعد الحرب العالمية الثانية، حيث يذهب قسم كبير من الفقهاء إلى أن المعاهدات الدولية وخاصة الجنائية تصبح مصدراً للقواعد الدولية والداخلية على حد سواء بمجرد التصديق على المعاهدات الدولية ودخولها في مرحلة النفاذ١٩. وبناء على هذا الرأي يمكن القول بأن القواعد التي تتضمنها المعاهدات الدولية تصبح سارية المفعول في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف في المعاهدة دون الحاجة إلى تشريع خاص تصدره الدولة من أجل تبني هذه القواعد في القانون الوطني أو الداخلي[٢٠]. لذلك نجد أن السبب وراء ذلك هو اعتبار أن القانون الدولي العام والوطني ليسا قانونين منفصلين أو مستقلين حسب أصحاب هذا المذهب، ولذلك فإن القاعدة القانونية الدولية لا تحتاج لسريانها في القانون الوطني إلى إجراء تبنٍ أو تحويل، فقد عدهما القانونيون شقّين من نظام قانوني واحد، إلا أنهم جعلوا للقانون الدولي الأفضلية والغلبة والسمو على القانون الداخلي[٢١]. وبناء عليه تسري القاعدة القانونية الدولية في القانون الداخلي دون الحاجة إلى إجراء خاص. و قد ساد هذا الرأي وانتشر في كثير من الدساتير العالمية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ومن هذه الدساتير دستور ألمانيا الاتحادية، حيث تنص المادة (٢٥) من دستورها الصادر سنة ١٩٤٩م على أن قواعد القانون الدولي تعدّ جزءاً من القانون الاتحادي، وقد سار على النهج نفسه دساتير كل من جمهورية كوريا والفلبين، كذلك نص الدستور الهولندي لسنة ١٩٥٦م على سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي أو الوطني٢٢.

ونحن بدورنا نؤيد مذهب وحدة القانون الذي ينادي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ذلك أن أولوية هذا القانون تعد ضرورة منطقية، يفرضها تعدد الدول و تعدد القوانين

-١٨

١٩- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٣م ،ص٨١. أما الفريق الذي نادى بهذا الرأي فهم فقهاء الألمان أمثال (موسر ووينزل والفقيه الفرنسي : فيرندييه) ، مشار لرأيهم هذا لدى د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٨٨ وما بعدها .

٢٠- أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام الداخلي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٤.

٢١- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني-القانون الدولي المعاصر، ص ٢٥. انظر كذلك أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الجامعية، مصر، ٢٠٠٦م. ص٢١٩-٢٢٥.

٢٢- إبراهيم علي، النظام القانوني والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٨١.

الداخلية، وبناءً على ذلك فإنه من المهام الملقاة على كاهل كل دولة الالتزام بأن توفق بين قوانينها و القانون الدولي، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يُفرغ القانون الدولي من مضمونة وبالتالي يجعله غير ذي فاعلية[٢٣].

المطلب الثالث

موقف دساتير بعض الدول في التعامل مع القانون الدولي

من الملاحظ أن معظم الدول تمنح قواعد القانون الدولي الصفة الإلزامية، وقد عبرت عن ذلك من خلال تصرفاتها، ولذلك فإنه من النادر أن تذهب هذه الدول إلى الاعتراف الصريح بسمو القانون الدولي على كل قوانينها الداخلية، بالرغم من أن الكثير من تلك الدول تقر بسمو قواعد القانون الدولي على القوانين العادية الداخلية، إلا أنها اختلفت حول المرتبة التي يتمتع بها القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي للدول، ولذلك يمكن إجمال موقف الدول من القانون الدولي على النحو الآتي[٢٤]:

١- القانون الدولي يسمو على الدستور:

من الأنظمة القانونية التي جعلت للمعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة أسمى من الدستور هولندا، فقد نص الدستور الهولندي لعام ١٩٢٢ والمعدل في ١٩٦٣ على إمكانية مخالفة الاتفاقية أو المعاهدة الدولية للدستور الهولندي مع عدم جواز المحاكم أن تعلن عدم دستورية الاتفاقية التي تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة والسابقة عليها، إلا أن المادة ٦٤ من الدستور السابق ذكره وضح أن سمو القانون الدولي يكون محدوداً ومرتبطاً بضرورات الحياة العامة. بينما نجد أن دستور ٢٠١٢ في المادة ٩١ ينص على أنه لا يجوز إلزام المملكة بالمعاهدات الدولية، ويجب أن لا يتم فرض هذه المعاهدات دون موافقة السلطات العامة في المملكة.

٢- القانون الدولي يحتل مرتبة وسطًا بين الدستور والقانون الداخلي:

ومن الدساتير التي أعطت أولوية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على القواعد القانونية الداخلية الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة حيث نصت في المادة ٥٥ على "أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بصورة قانونية تتمتع ابتداءً من نشرها بسلطة تعلو على سلطة القوانين"[٢٥]. وقد اشترط تنفيذه من قبل الطرف الآخر كذلك. بينما نصت المادة ٥٤ من

٢٣- أمجد حمدان الجهني ، المرجع السابق.

24- European Commission For Democracy Through Law (Venice Commission), Report On The Implementation Of International Human Rights Treaties In Domestic Law And The Role Of Courts Adopted By The Venice Commission At Its 100th Plenary Session (Rome, 10-11 October 2014, Strasbourg, 8 December 2014, Study No. 690/2012, Cdl-Ad(2014)036 Engl. Only, p 4.

25- Article 91 of the Constitution of the Kingdom of the Netherlands 2002, “The Kingdom shall not be bound by treaties, nor shall such treaties be denounced without the prior approval of the States

الدستور على رفض الموافقة والمصادقة على المعاهدة الدولية إذا أعلن المجلس الدستوري مخالفتها للدستور، وهذا ما يجعل من الاتفاقية تتمتع بمرتبة أقل من الدستور. ومن الدول التي سارت على هذا النهج في إعطاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من القوانين الداخلية الدستور الألماني الصادر في عام ١٩٤٩، فقد نصت المادة ٥ الفقرة الأولى على أنه «تعد القواعد العامة من القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الفدرالي، وتسمو فوق القوانين، وتولد حقوقاً والتزمات لسكان الدولة الفدرالية».

٣- القانون الدولي يتمتع بمرتبة القانون الداخلي:

يعد النظام الأمريكي من الأنظمة التي أخذت بالنظام المزدوج، والذي يجمع بين المذهبين السابقين[٢٦]، وهما مذهب وحدة القانون، والذي يرتب أثر مباشر للمعاهدة الدولية في التشريعات الداخلية، لذلك فقد نص الدستور الامريكي في الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن المعاهدات التي تكون الولايات المتحدة الامريكية طرفاً فيها تتساوى في الدرجة مع التشريع الفدرالي، والذي يطلق عليه القانون الأعلى للبلاد[٢٧]. وبالرغم من ذلك نجد أن الدستور الامريكي قد أشار إلى نوع واحد من الاتفاقيات الدولية والتي عبر عنها بمصطلح Treaty، حيث يتم التصديق والموافقة عليها في الولايات المتحدة من خلال طريقة واحدة، والتي تعرف بالمشاورة والموافقة من قبل مجلس الشيوخ الأمريكي، ثم يتم إقرارها بواسطة رئيس الدولة[٢٨].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه تم تطوير أنواع اختيارية من الاتفاقيات الدولية عبر تاريخ الولايات المتحدة، والتي تسمى بالاتفاقيات التنفيذية، إلا أن الدستور الامريكي لم يشر إلى هذا النوع من الاتفاقيات كما ذكرنا آنفاً إلا أن هذا النوع من الاتفاقيات قد تطور بشكل سريع إذ أصبحت من أكثر الاتفاقيات الدولية التي دخلتها الولايات المتحدة الامريكية، وقد قامت المحكمة العليا بتقرير هذا النوع، الاتفاقيات التنفيذية في كثير من أحكامها دون اعتراض[٢٩].

٤- القانون الدولي يتمتع بمرتبة أدنى من القانون الداخلي.

ومن الأنظمة القانونية التي جعلت من قواعد القانون الدولي أقل مرتبة بالرغم من المساواة الشكلية بينهما بريطانيا، إذ إنه من الثابت أن ذلك لا يتعلق إلا بالقواعد الدولية العرفية، فالبرلمان

General".

26- American Constitution, Article Six establishes the Constitution, and all federal laws and treaties of the United States made according to it, to be the supreme law of the land, and that "the judges in every state shall be bound thereby, anything in the laws or constitutions of any state notwithstanding."

27- John F. Coyle, The Case For Writing International Law Into The U.S. Code, Boston College Law Review, 885 Centre Street, Newton, Ma 02459-1163 Vol, 56. Pp 434-450.

28- Quincy Wright, Treaties as Law in National Courts: The United States, Volume 16|Number 4 A Symposium on Legislation June 1956, Louisiana Law Review, Vol, XVI, pp 756-770.

٢٩ -أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق . ص٢٢٧-٢٢٩

البريطاني بإمكانه أن يسن قانوناً يخالف قواعد قانونية دولية سابقة، كما أنه لا قيمة للاتفاقيات الدولية مالم يتم استقبالها عن طريق تشريع برلماني، خاصة إذا تعلقت تلك الاتفاقيات بحقوق وحريات الرعايا البريطانيين، وهذا يعني أن القانون الصادر لاحقاً للاتفاقية الدولية له الأولوية عليها[٣٠].

المبحث الثاني

القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الأردني

من المسائل المهمة التي يجب على الدول القيام بها ضرورة توضيح طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية وقوانينها الداخلية، وذلك خلال إدخال تعديلات على قوانينها الداخلية بحيث تصبح متوافقة مع المعاهدات الدولية، وقد أكد العرف الدولي على أن بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تصبح نافذة أو سارية في مواجهة أطرافها بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثل الدولة ،وإنما يلزم لنفاذها وسريان مفعولها القيام بإجراء لاحق من طبيعة وطنية أو داخلية هو التصديق، ومن ثم النشر.

وتطبيقاً لذلك قام المشرع الأردني بنشر العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية، بهدف تكريس حقوق الإنسان في التشريع الأردني، وضمانات المحاكمة العادلة. ومن أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتحديدًا الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الأردن والمنشورة في الجريدة الرسمية، اتفاقيتان دوليتان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، واتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م٣١.

٣٠- حسينة شرون. علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مقال منشور في مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد٥، ٢٠٠٧، - - الجزائر، ص ١٦٤.

٣١- هذه الاتفاقيات هي:١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام١٩٦٥م، المنشورة على الصفحة رقم٢٢٢٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ م. ٢- اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦م، المنشورة على الصفحة رقم٢٢٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ م. ٣- اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦م ، المنشورة على الصفحة رقم٢٢٣٩من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ م.٤- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م، المنشورة على الصفحة رقم٢٢٤٦من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ م. ٥- اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨م، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦م. ٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م، المنشورة على الصفحة رقم ٢٣٧٤من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٦٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ م.

مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للدستور الأردني

لم يعالج الدستور الأردني مسألة مكانة الاتفاقيات الدولية بنص صريح، فعند قراءة الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الدستور الأردني يتبين لنا أنه لم ينص صراحةً على أولوية تطبيق المعاهدة على القانون الداخلي، لا بل منح المعاهدات صفة النفاذ بعد موافقة مجلس الأمة على تلك المعاهدات، مما يترك الباب مفتوحًا للنزاع في حال قيام التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي. كذلك اشترط المشرع الأردني موافقة مجلس الأمة، كما فعل في المادة (١١٧) والتي نصت على مايلي :"كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون". وهذا الأمر يدعونا إلى بحث العلاقة بين الاتفاقيات الدولية و الأنظمة القانونية الداخلية في إطار فقه القانون الدولي، وأدرجت معالجة هذه المشكلة تحت عنوان (العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي) . ففي هذه الحالة نجد أن نص المادة ٢/٣٣ من الدستور الأردني تثير إشكاليات عديدة، ولكن المشكلة الرئيسة التي تثيرها تكمن في عدم تحديده آلية معينة لنفاذ المعاهدات في نظام القانون الداخلي.

تصديق السلطة التشريعية على بعض المعاهدات

تمنح بعض دساتير السلطة التشريعية الحق في التصديق على بعض المعاهدات، وليس جميعها. وتأخذ معظم الدول بهذا النموذج، إذ تمنح دساتير معظم الدول رئيس السلطة التنفيذية حق التوقيع على المعاهدات وتصديقها، باستثناء بعض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة، والتي تنطوي على التزامات سياسية أو مالية، أو تتعلق بسيادة الدولة أو الوضع القانوني لأراضيها ومواطنيها، حيث تشترط في هذه الحالات أن تتم المصادقة من السلطة التشريعية. وعلى الرغم من وضوح اختصاصات كل من البرلمان ورئيس الدولة في النظم الديمقراطية بشأن المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أن بعض الخلافات تحدث بينهما بشأن صلاحية التصديق[٣٢].

فقد يرى رئيس الدولة أن المعاهدة ليست ضمن المعاهدات التي يوجب الدستور تصديق البرلمان عليها، في حين يصرّ البرلمان على أنها من اختصاصه. و يرجع الخلاف أحياناً إلى أسباب جوهرية تتعلق بالتحفّظات التي يمكن أن يبديها البرلمان على المعاهدة. فالبرلمان قد يبدي تحفظاً على نصّ معين، لكن الحكومة لا ترغب فيه، وذلك لأسباب سياسية تتعلق بسياستها الخارجية ، أو لغير ذلك من الأسباب. يُذكر في هذا الصدد أن المجلس الدستوري الفرنسي كثيراً ما كان يُدعى للفصل في الخلافات بين الحكومة والبرلمان حول اختصاص كل منهما في مجال المعاهدات الدولية [٣٣].

٣٢- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر (بيروت: دار الجيل) ١٩٩٠ ،ص ١٧٧.
٣٣- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ،(، ص ٢٨١.

وقد قصر الدستور الأردني ضرورة موافقة مجلس الأمة على نوعين من المعاهدات فقط. فالملك حسب المادة ٢/٣٣ هو الذي يبرم كافة المعاهدات، ولكن يستثنى من ذلك معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بالسيادة، أو التي تُحمّل خزانة الدولة أعباء مالية غير واردة في الموازنة العامة، حيث يشترط الدستور موافقة مجلس الأمة على تلك المعاهدات قبل إبرامها من قبل الملك.

وترجمةً لما سبق ذكره فقد جاء القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر عن المجلس العالي الخاص بتفسير المادة ٢/٣٣ من الدستور.

فقد تم تفسير الفقرة الثانية من نص المادة ٣٣ من الدستور من قبل المجلس العالي لتفسير الدستور بناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر في الجلسة التي عقدت في (١٩٥٤/٢/٢٠)، حيث جاء في قرار المجلس العالي مايلي: تبين لنا أن الفقرة الثانية المطلوب تفسيرها تنص على أن «معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئًا من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة»[٣٤].

ونستنتج من تفسير النص السابق أن المعاهدات الخاصة بالصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئًا من النفقات أو فيها مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، لا تعد نافذة المفعول إلا إذا قرنت بالموفقة عليها من مجلس الأمة، إذ إن طبيعة هذه المعاهدات وموضوع التعاقد فيها ذات مساس بالحقوق الأساسية للدولة وبسلطاتها وسيادتها على إقليمها البحري، والبري والجوي.

ويتبين من معالجة نص المادة (٢/٣٣) من الدستور الأردني أن المشرع الدستوري قد اشترط موافقة مجلس الأمة على المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات، أو فيها مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

هذا وقد تم تعديل النص الدستوري عام (١٩٥٨) حيث لم تعد موافقة مجلس الأمة ضرورية فيما يخص (معاهدات الصلح والتحالف والتجارة). وتطبيقاً لما سبق فإنه يمكن القول بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تصبح نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية بمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية دون الحاجة إلى موافقة مجلس الأمة.

ونخلص إلى القول أن موافقة مجلس الأمة على المعاهدات تتم من خلال الموافقة المبسطة دون الحاجة لمشروع قانون يقدم من مجلس الوزراء، ثم مناقشته من قبل مجلس الأمة، والتصديق عليه من الملك، ثم نشره في الجريدة الرسمية، ومع ذلك نجد حالة واحدة تمت فيها الموافقة على معاهدة

٣٤- نشر على الصفحة ٣٦٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٢٤ تاريخ ١٩٥٥/٤/١٦.

من قبل مجلس الأمة دون إدراجها في مشروع قانون، وهي اتفاقية تسليم المجرمين الصادرة عن مجلس الجامعة العربية. وهذا يدل على أن النهج الذي سار عليه مجلس الأمة غير مبرر[٣٥].

أما الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الدستور الأردني، والتي تتضمن استثناء على الأصل العام الذي يتصوره الدستور، وهو أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشكل عام تنفذ في المملكة دون موافقة مجلس الأمة، وهي المعاهدات الأخرى التي لا يحتاج نفاذها إلى موافقة مجلس الأمة إلا إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها.. إلخ.

وقد تم التأكيد على ذلك من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية في مناسبات عديدة منها قرارها رقم (١٢٨٦/١٩٩٩) على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أشارت إليها المادة (٣٣/٢) من الدستور الأردني هي التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة أو التي تكبد خزينة الدولة نفقات. وبما أن الاتفاق الأردني السوري الثنائي لعام ١٩٧٥ قد جاء خدمة لمصلحة البلدين، فهو لا يحتاج إلى موافقة مجلس الأمة.

وفي مناسبةً أخرى أكدت محكمة التمييز في قرار لها (٩٧٥/١٩٩٩) أن الطعن المقدم لمخالفة المحكمة مصدرة القرار لأحكام المادة (٣٣/٢) من الدستور الأردني لأن اتفاقية التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين الأردن وسوريا والمنعقدة في دمشق (١٩٧٩/١/٨) غير سارية المفعول لعدم تصديق مجلس الأمة عليها، وهو طعن مردود لأن المادة المذكورة تتعلق بالمعاهدات التي يترتب عليها مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو تحميل خزينة الدولة شيئًا من النفقات، والاتفاقية مدار البحث ليست كذلك، فهي تتضمن مصالح متبادلة بين أطرافها، وهدفها تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين، مما بحقق التكامل الاقتصادي وتنمية التبادل التجاري بينهما، وعلى أساس المصلحة المتبادلة، مما يجعل نص المادة المذكورة غير منطبق على هذه الاتفاقية[٣٦].

وخلاصة القول: أن المعاهدات التي لا تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، ولا يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات فإنها تنفذ في النظام القانوني بمجرد التصديق عليها من قبل الملك ونشرها في الجريدة الرسمية الأردني دون الحاجة إلى إصدار قانون من مجلس الأمة لهذا الشأن، وهذا ينسجم مع مبدأ مذهب وحدة القانون والذي يعدّ القانون الدولي جزءاً من القانون الداخلي، ويترتب على ذلك أن القاضي الوطني ملزمٌ بتطبيق المعاهدة، وهي محتفظة بصفتها تشريعاً دولياً.

٣٥- أمجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، مركز الدراسات القضائية التخصصي، أيار ٢٠٠٠م، http://www.cojss.com/article.php?a=171.

٣٦- اتفاقية التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين الأردن وسوريا والمنعقدة في دمشق (١٩٧٩/١/٨) اصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى الآن.

المطلب الأول

موقف القضاء الأردني من مبدأ سمو القانون الدولي

اتجه القضاء الأردني إلى الأخذ بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، بمعنى أنه في حالة التعارض بين معاهدة دولية وقانون داخلي نافذ، فإن القضاء يُقدم المعاهدة الدولية.

ويمكن القول بعد الاطلاع على العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية يتأكد لنا استقرار القضاء الأردني، بأنه في حالة مصادقة الأردن على اتفاقية دولية فإن تلك الاتفاقية تكتسب قوة القانون الداخلي، وهذه الاتفاقيات ملزمة للكافة سواء أكانوا أفراداً عاديين أم أفراد سلطة عامة، وإذا وجد هناك تعارض بين النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والنصوص الواردة في التشريعات الوطنية فإن الأولوية في التطبيق لنصوص الاتفاقيات الدولية، ويدل ذلك بوضوح إلى اتجاه القضاء الأردني إلى تأييد نظرية وحدة القانون وطرحه لنظرية ازدواج القانونين التي تقوم على الانفصال الكامل ما بين القانونين، وقد تأكد مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية التي يرتبط بها الأردن على القوانين الداخلية الأردنية من قبل القضاء الأردني في مناسبات عديدة، ولذلك سوف نقوم باستعراض أهم الأحكام الصادرة من القضاء الأردني في هذا المضمار:

فقد قررت محكمة التمييز في حكم لها رد التمييز و تأييد الحكم المميز و قضت: «بعد التدقيق نجد أن الحكم صدر بالتعويض للمميز بالاستناد للمادة (٢٢) من اتفاقية وارسو وليس بالاستناد لقانون العمل، و لذا فإن اتفاقية وارسو و ليس قانون العمل هي التي يقتضي مناقشتها عند البحث عن حقيقة التعويض، أهو دين ممتاز أم دين عادي، وحيث إن هذه الاتفاقية لم تنص على اعتبار التعويض الذي يحكم به بالاستناد إليها هو دين ممتاز، وحيث إن الامتياز لم يتقرر إلا بالنص، فقد أصابت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم القاضي برد الدعوى»[٣٧].

ويتضح من هذا الحكم أن محكمة التمييز تقر بمبدأ سمو معاهدة وارسو على قانون العمل الأردني، وبمعنى آخر سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية.

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز بعد أن أكدت أن تصديق معاهدة بروكسل لتوحيد القوانين المختصة ببوالص الشحن من قبل السلطات في الأردن لم يكن دستورياً بل قولاً مردوداً، وأن هذه المعاهدة سارية المفعول في الأردن منذ التصديق عليها عام ١٩٣١م ، وبناءً عليه أكدت المحكمة: (إن معاهدة بروكسل المذكورة لا تجيز أن تدون في عقد النقل شروطاً أو تحفظات أو إعفاءات بصدد التزامات ومسؤوليات الناقل أو السفينة بالنسبة إلى الهلاك أو التلف اللاحق بالبضاعة أو بالنسبة لصيانتها أو العناية بها خلال المرحلة المعينة فيها مناقضة للشروط التي حددتها المعاهدة ، وعلى ذلك فإذا كان الشرط الوارد في عقد النقل فيما يتعلق بقيمة المال المفقود

٣٧- تمييز حقوق رقم ١٩٦٦/٣١٠م، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة عشر، العدد الحادي عشر، ص١١٥٣وما بعدها.

يناقض أحكام الاتفاقية فإن الحكم بالقيمة طبقاً لنص المعاهدة يتفق وأحكام القانون، لأنه لا يجوز العمل بأي شرط في العقد مناقضاً للنص الوارد في المعاهدة)[٣٨].

كذلك أكد القضاء الأردني على الأثر المباشر للمعاهدة بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ من خلال حكم محكمة التمييز حيث أكدت (إن لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م، التي انضمت إليها الأردن بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/٨م، وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦م، أثراً مباشراً في التطبيق لتعلقها بأمور إجرائية، وعليه فإن تطبيقها على وقائع القضية وقبل فصلها من محكمة البداية لا يخالف القانون، ولم تبدِ الأردن أي تحفظ عندما انضمت إلى اتفاقية نيويورك على موضوع التعامل بالمثل في تنفيذ الأحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية ، فلا وجه أيضاً للقول بتطبيق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ، والعودة لتفسير المادة السابعة منه، ذلك لأن الاتفاقية الدولية هي أعلى مرتبة من القانون المحلي و أولى بالتطبيق)[٣٩].

ومن الأحكام التي يمكن أن نسوقها كذلك حكم محكمة التمييز الأردنية و التي تجعل الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات العادية، قرارها (١٩٩٣/٩٣٦) الصادر بتاريخ (١٩٩٣/١١/١٣) إذ نص على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة، وأنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين، وعليه فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقًا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفًا للقانون[٤٠].

ومن خلال مناقشة في جلسة لجنة حقوق الإنسان في جنيف (١١-٢٩)- ١٠-٢٠١٠ حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جاء الرد الأردني كالآتي:

- إن دولة المملكة الأردنية الهاشمية ملتزمة بتطبيق العهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٤١].

٣٨- تمييز حقوق رقم ١٢/ ١٩٧٠م ، بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢ ، المنشور على الصفحة ٢٢٢، من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٠/١/١، منشورات مركز عدالة . انظر كذلك: عبدالله محمد خنجر احجيلة، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة ماجستير ،القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م . ص ١٠-١٥.

٣٩- تمييز حقوق رقم ١٩٩١/٧٦٨م ، تاريخ ١٩٩٢/٢/٦م المنشور على الصفحة ١٢٣٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٢/١/١م منشورات مركز عدالة. انظر كذلك: عبدالله محمد خنجر احجيلة، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة ماجستير ،القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م . ص ١٠-١٥.

٤٠- وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقاده العادية الأولى. وقّعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ "الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من جمهورية مصر العربية – جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية. دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ ابتداءً من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠، وذلك تطبيقاً لنصّ المادة (٦٧) منها.

٤١- اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، المنشورة على الصفحة رقم٢٢٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ م. واتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام١٩٦٦م

- إن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تعدّ جزءًا لا يتجزأ من التشريع الوطني، وتسمو على القوانين المحلية النافذة بدلالة نص المادة ٢٤ من القانون المدني الأردني، إذ نصت هذه المادة على أنه (لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص، أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها).

وبعد استقراء العديد من أحكام محكمة التمييز نجد أن القضاء الأردني قد سار نحو منح المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة وسطًا بين القواعد الدستورية والقواعد القانونية العادية، وقد كان القضاء موفقًا في ذلك، إذ إن الدستور الأردني يعد من الدساتير الجامدة، والتي تحتاج إلى إجراءات خاصة إلى تعديله تختلف عن الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية، كما أن الدستور يبقى رمزاً للسيادة الوطنية، متضمناً للمبادئ العامة المتعلقة بالنظام العام للدولة الأردنية[٤٢].

كما يمكن القول بأن القضاء الأردني وعلى رأسه قضاء محكمة التمييز منح المعاهدة الدولية أولوية التطبيق على القانون الداخلي، سواء كان هذا القانون سابقًا على إبرام تلك المعاهدة أو لاحقًا على إبرامها، ويتم ذلك من خلال القاضي الوطني الذي يطبق المعاهدة الدولية باعتبارها أصبحت جزءًا من القانون الوطني، ويترتب على ذلك أن النصوص القانونية التي تتضمنها المعاهدة لا تلزم أصحاب الشأن بإثباتها، لأن الخصوم لا يطالبون باثبات القانون أمام المحكمة، وإنما يجب على القاضي البحث عنها وتطبيقها من تلقاء نفسه إذ يفترض علمه بها، وكذلك الكافة. كما تكون أولوية التطبيق للاتفاقيات الدولية حتى إذا جاءت متعارضة مع القانون الداخلي، ويعد هذا تكريساً لمبدأ سمو وعلو الاتفاقيات الدولية على القواعد القانونية الداخلية، غير أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع الأردني بنص صريح في الدستور يكرّس ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية من سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الداخلية، حتى لا يترك الأمر للقاضي لتحديد العلاقة فيما بين القاعدتين.

المطلب الأول

دور القاضي الوطني في تفسير المعاهدة الدولية

إن عملية صياغة المعاهدات الدولية تتم في الغالب العام بعبارات عامة وفضفاضة مما يؤدي إلى صعوبة إدراك معانيها الحقيقية، هذا بدوره يعمل على إثارة النزاعات الدولية المتعلقة بتنفيذ

، المنشورة على الصفحة رقم٢٢٣٩من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ م

٤٢- مخادمة، محمد علي، تطبيق المعاهدة الدولية من قبل القاضي الوطني وخاصة الأردني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد (٢٧)، العدد (١٢)، ص ٨٠.

المعاهدة. و لذلك يعد التفسير القضائي أحد الطرق التي يتم بموجبها تفسير المعاهدات الدولية في حالة غياب التفسير التشريعي الرسمي، سواء على الصعيد الداخلي أو على المستوى الدولي. وبما أن التفسير القضائي يتم من خلال القاضي الوطني، أو من خلال المحاكم الدولية، فلابد أن يخضع لقواعد قانونية معينة تتم من خلالها عملية التفسير باعتبار أنه صادر من جهة أجنبية عن الدول الأطراف في المعاهدة.

وقد قام القضاء الأردني بتفسير العديد من نصوص المعاهدات الغامضة التي هي بحاجة للتفسير في القضايا المعروضة عليه، ولم يحرم نفسه مثل هذا الحق، ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا المضمار ما جاء بقرار لمحكمة التمييز فيما يتعلق باتفاقية التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية عام ١٩٧٥ بعد استيفاء ضرائب داخلية على البضائع المتبادلة بين البلدين المفروضة على مثيلاتها من البضائع المنتجة محليًا: «إن قيام دائرة الجمارك باستيفاء ضريبة على هذه البضائع قام على أساس غير قانوني، وتعتبر هذه الضريبة من الضرائب المشمولة بحكم المادة (٥) من اتفاقية التبادل التجاري السوري الأردني عام ١٩٧٥، وطالما أن البضائع المستوردة ذات منشأ سوري، ومعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى، فإن استيفاء دائرة الجمارك الضريبة الإضافية عنها قائم على أساس غير قانوني». و يتبين أن الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى قد جاء مطلقاً غير مقيد بنوع معين من الرسوم، وأن صادرات أحد البلدين للآخر مما تنطبق عليه شروط الاتفاقية معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، ومن إجازات الاستيراد والتصدير[٤٣].

المبحث الثالث

القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الإماراتي

يعد الدستور الإماراتي من الدساتير التي لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية ومكانتها في التشريعات الوطنية والداخلية، ولذلك نجد أن من المهمات الأساسية التي تترتب على كاهل كل دولة بيان طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي، وذلك عبر وضعها في إطارها الصحيح من خلال تعديل قوانينها الداخلية بما يتلائم ويتوافق مع المعاهدات الدولية، كذلك بالقيام بالإجراءات الضرورية التي تتطلبها هذه المعاهدات عبر نشرها في الجريدة الرسمية، مع إتاحة الاطلاع عليها للناس كافة، خاصة الاشخاص المهتمين بالشؤون القانونية والقضائية.

٤٣- أمجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، مركز الدراسات القضائية التخصصي، أيار ٢٠٠٠م، http://www.cojss.com/article.php?a=171.

حيث إن الاتجاه السائد في تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي هو سمو قواعد القانون الدولي في حال التعارض بين نصوصهما. وقد تم التأكيد على سمو القاعدة الدولية في العديد من دساتير الدول، وكذلك أحكام المحاكم الوطنية في معظم دول العالم. هذا يتطلب منا دراسة القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في دولة الإمارات بشكل عام، مع التركيز على المادة ١٩ من قانون الطيران المدني الإماراتي، حيث منحت هذه المادة الأولوية في التطبيق لكافة البروتوكولات والاتفاقيات التي انضمت إليها الدولة، حيث نصت المادة على اعتبار «أحكام معاهدة شيكاغو وكافة البروتوكولات والاتفاقيات التي انضمت إليها الدولة في مجال الطيران المدني وحمايته مكملة لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه». ولذلك سنحاول في هذه الدراسة التعرف على المشكلة التي تثيرها هذه المادة، من خلال مناقشة هذا الموضوع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة لدستور دولة الإمارات.

المطلب الثاني: الإشكاليات التي يثيرها نص المادة ١٩ من قانون الطيران المدني الإماراتي.

المطلب الثالث: موقف القضاء الإماراتي من مبدأ سمو القانون الدولي .

المطلب الأول

مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة لدستور دولة الإمارات

عند الحديث عن مكانة الاتفاقيات الدولية في دستور الإمارات العربية لا بُدَّ من ملاحظة أن دستور دولة الإمارات قد قسم المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى قسمين هما:

القسم الأول: وهي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الإمارات الأعضاء قبل نشأة الاتحاد، وقد مُنحت هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة تعلو وتسمو على الدستور نفسه، وكذلك التشريعات اللاحقة، وقد تم النص على ذلك من خلال المادة ١٤٧ من الدستور، والتي جاء فيها أنه «لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية في المعاهدات والاتفاقيات، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية». وهذا يعني أنه في حالة تعارض أحكام تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع أحكام الدستور، فالعبرة بأحكام تلك المعاهدات ولا يمكن لنصوص الدستور أن تخل بأحكامها[٤٤].

أما القسم الثاني: فهي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها دولة الإمارات بعد

٤٤- نعمان عطا الله الهيتي، المادة ١٩ من قانون الطيران المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضو المبادئ التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مقال منشور في المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية الحكومة الإلكترونية)، الذي تم تنظيمه من قبل كلية الحقوق – جامعة الإمارات في الفترة من ١٩-٢-/٥/٢٠٠٩، ص ١٠٩٦.

إنشاء الاتحاد من خلال سلوك طريق التصديق أو الانضمام أو أي طريقة أخرى نصت عليها اتفاقية فيينا. فهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات جاء بدرجات ومراتب مختلفة، فبعضها جاء بمرتبة الدستور، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في نص المادة ٤٠ من الدستور الإماراتي التي جعلت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بمرتبة الدستور، إذ نصت المادة السابقة على مايلي «يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها. وعليهم الواجبات المقابلة له». ومن خلال هذا النص يستطيع الشخص الأجنبي الاحتجاج بالقاعدة الدولية أمام القضاء الوطني حتى ولو صدر تشريع داخلي بتعارض مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بهذا الشأن، فالأولوية في التطبيق يكون للقاعدة الدولية[٤٥].

أما المادة ١١٥ من الدستور فقد جعلت للمعاهدات الدولية مرتبة وسطًا بين الدستور والتشريعات العادية حيث نصت على أنه: «للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها أو إعلان قيام الحرب الدفاعية أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا» واستثنى من هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وقد نصت المادة ٤٧ على أنه «يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية: - التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم». كما نصت على وجوب أن «تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ. وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن». أما المادة ٩١ فقد نصت على أنه "تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعة بما يناسب من بيــان" .

بينما ذهبت المادة ٦٠ من الدستور الإماراتي إلى جعل مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرتبة أحكام المحاكم الاتحادية، وهي مرتبة أقل من مرتبة التشريعات العادية، حيث نصت على ممارسة مجلس الوزراء بوجه خاص اختصاصه من خلال : "الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الإتحاد" .

٤٥- المرجع السابق، ص١٠٩٦

ومن خلال النظرة الفاحصة للنصوص الدستورية السابقة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية فإنه يمكننا القول بالرغم من أن الدستور الإماراتي لم ينص بشكل صريح على القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية، إلا أن الرأي السائد هو منح المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من التشريعات العادية، والسبب في ذلك يعود إلى أن التصديق عليها يتم بمرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ويأخذ حكم القانون. وفي حالة وجود التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات العادية فإن الأولوية تكون للمعاهدة الدولية.

وقد اعترف القضاء الإماراتي بالأثر المباشر للمعاهدة، وقد تم تدعيم ذلك من خلال بعض أحكام المحاكم، ومن ذلك ما قضت به محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها بأنه «إن كانت المادة الواجبة التطبيق بالنسبة لتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى مسؤولية الناقل الجوي في حالة النقل الجوي الدولي- قبل انضمام دولة الإمارات لاتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ المنضمة إليها عام ٢٠٠٠- هي المادة ٢٨ من معاهدة وارسو الدولية لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي لعام ١٩٢٩، والتي أصبحت تشريعًا داخليًا بانضمام الدولة إليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦....» [٤٦].

وفي مناسبة أخرى لنفس المحكمة قضت محكمة تمييز دبي في ٢٠٠٥/١٢/١١ في الطعن رقم ١٧٥ السنة ٢٠٠٥، من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي أصبحت تشريعًا نافذ المفعول في دولة الإمارات العربية المتحدة بالتصديق عليها تعد قانونًا داخليًا واجب التطبيق في الدولة، ويلتزم القاضي الوطني بإعمال أحكامها على ما يعرض عليه من منازعات، ولو لم يقدم الخصوم نسخة من نصوص الاتفاقية المتعلقة بالنزاع المطروح عليه، إذ هو المنوط به إعمال أحكام القوانين النافذة في الدولة، وأن مفاد نص المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية، والتي اختتم بها المشرع الفصل الرابع الخاص بتنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات وبين غيرها من الدول الأجنبية أو الاتفاقيات الدولية المصدق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، ولو لم تتوافر الشروط الوارد ذكرها في الفصل الرابع المشار إليه[٤٧].

وأقرت محكمة التمييز تطبيق اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين بعض حكومات الدول العربية، والتي انضمت إليها دولة الإمارات بالمرسوم الاتحادي ٩٣ لسنة ١٩٧٢ الذي نشر في الجريدة الرسمية ١٩٧٣/٢/١٢.

٤٦- محكمة تمييز دبي، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية، (حقوق) ج١ العدد ١٥، ٢٠٠٤، ص ٥٦١.

٤٧- الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/١٧٥ بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد ٢٠٠٥/١٢/١٨ ،بمقر محكمة تمييز دبي، الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف دبي بتاريخ٢٠٠٥/٣/٦ في الاستئناف رقم ٢٠٠٤/٧٦٣.

لم يستلزم الحكم السابق قيام الخصوم بإثبات الاتفاقية المطلوب تطبيقها، وذلك خلافًا لحالة الخصم الذي يتمسك بتطبيق أحكام قانون أجنبي، إذ يعد هذا القانون في هذه الحالة واقعة مادية يتعين تقديم الدليل على توافرها بتقديم نسخة كاملة من القانون الأجنبي مترجمة للعربية[٤٨].

وقضت المحكمة الاتحادية العليا في ١٩٩٢/١/٥ في الطعن ٢١/٣٣٥ بأنه وإن كانت معاهدة وارسو للنقل الجوي لم تكن سارية المفعول في دولة الإمارات العربية المتحدة وقت إبرام العقد محل النزاع، فإن ذلك لا يحول بين طرفي التداعي في التعاقد وفقًا لما جاء في البند ١/٢ من شروط العقد بأن عملية النقل تعتبر خاضعة للقواعد المتعلقة بالمسؤولية المقررة بموجب اتفاقية وارسو، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إعماله هذه الاتفاقية باعتبار أحكامها جزءًا من عقد النقل طالما كانت تلك الأحكام والقواعد لا تخالف النظام العام والآداب[٤٩].

ثم قضت الاتحادية العليا بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢ في الطعن رقم ٢١/١٧٧ ق، بأنه: إذا كان الواقع في الدعوى، أن الطاعنين أقاماها بطلب إلزام المطعون ضدها أن تدفع لها تعويضًا عن فقد جواز سفر الطاعن الثاني أثناء نقلة من دولة الإمارات العربية إلى دولة رومانيا حيث الطاعن الثاني، وبدون تقيد بالحد الأقصى للتعويض المبين بسند الشحن الجوي، الصادر لهما من المطعون ضدها، أي أن الدعوى في تكييفها الصحيح دعوى مسؤولية ناقل جوي مما مؤداه وجوب تطبيق أحكام تلك المسؤولية الواردة في معاهدة وارسو الدولية، لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي التي أصبحت جزءًا من التشريعات في الدولة بانضمام دولة الإمارات إليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦، بمثل ذلك قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ١٩٩٤/٢٠٩ جلسة[٥٠] ١٩٩٥/١/٢١.

وقضت محكمة التمييز بدبي في ٢٠٠٠/١٢/٢٣ في الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٠ حقوق: بأن النص في المادتين الأولى والسادسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مفاده أنه لا يكفي أن تكون الدولة المطروح فيها النزاع بشأن تسجيل علامة تجارية أو شطبها من الدول المنضمة لهذه الاتفاقية، إنما يتعين لإعمال أحكامها أن تكون الدولة التي سبق إيداع أو تسجيل العلامة بها منضمة أيضًا لتلك الاتفاقية[٥١].

٤٨- (انظر تمييز دبي في جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥ الطعن ٢٠٠٧/٧٧ أحوال شخصية).

٤٩- الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢١ ق. ع نقض مدني، الجلسة العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢ / ذي الحجة/ ١٤٢١ هجري الموافق ٢٠٠١/٣/٢٠م بمقر المحكمة الاتحادية العليا بمدينة أبو ظبي.

٥٠- الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢١ ق. ع نقض مدني، الجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢٦/شعبان / ١٤٢١ هجري الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٢م بمقر المحكمة الاتحادية العليا بمدينة أبو ظبي.

٥١- الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٠/٣٠٤ بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢٠٠٠/١٢/٢٣، الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف دبي بتاريخ٢٠٠٠/٥/٨ في الاستئناف رقم ١٩٩٩/١٣١٤.

واعتبرت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن ٢١/٢٦٦ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠ أن اتفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون الخليجي هي الواجبة التطبيق في دولتي الإمارات العربية المتحدة والكويت باعتبارها أخص من اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية ١٩٥٢. [٥٢]

ومن خلال استعراض أحكام المحاكم السابقة، يمكن القول بأن القضاء الإماراتي سار على إعطاء المعاهدة الدولية أولوية التطبيق على القانون الداخلي سواء كان هذا القانون سابقًا على إبرام تلك المعاهدة أو لاحقًا على إبرامها، ويتم ذلك من خلال القاضي الوطني الذي يطبق المعاهدة الدولية باعتبارها أصبحت جزءًا من القانون الوطني،. كما تكون أولوية التطبيق للاتفاقيات الدولية حتى إذا جاءت متعارضة مع القانون الداخلي، ويعد هذا تكريساً لمبدأ سمو وعلو الاتفاقيات الدولية على القواعد القانونية الداخلية، غير أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع الإماراتي بنص صريح في الدستور يكرّس ما استقرت عليه محكمة تمييز دبي من سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الداخلية، حتى لا يترك الأمر للقاضي لتحديد العلاقة فيما بين القاعدتين.

المطلب الثاني

الإشكاليات التي يثيرها نص المادة ١٩ من قانون الطيران المدني الإماراتي

تنص المادة ١٩ من قانون الطيران المدني لدولة الإمارات على ما يلي: "تعتبر أحكام معاهدة شيكاغو وكافة البروتوكولات والاتفاقيات التي انضمت إليها الدولة في مجال الطيران المدني وحمايته مكملة لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه".

فمن خلال القراءة المتأنية للمادة ١٩ تبرز إشكاليات عدة منها ما يتعلق بالصياغة القانونية للمادة، ومنها ما يتعلق بوجود مخالفة دستورية، وأخيراً مشكلة تعارض المعاهدات والاتفاقيات الدولية في حالة التصديق عليها وإصدارها بمرسوم. وعليه سوف نناقش هذه الإشكاليات على النحو الآتي:

المشكلة الأولى: تتعلق بالصياغة القانونية للمادة ١٩، والتي تتكلم عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية «التي انضمت إليها الدولة»، حيث جاءت بصيغة الفعل الماضي والتي تثير نوعاً من الغموض واللبس، والذي لا يفهم منه إن كان المشرع الإماراتي قد صاغ نص المادة السابق ذكرها بهذا الأسلوب عن قصد، أم وقع عن طريق الخطأ غير المقصود. ومما يزيد الأمر غموضًا الاقتصار في النص على «الانضمام» في حين أن ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة له صورة أخرى غير الانضمام

٥٢- الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢١ ق. ع نقض مدني، الجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٤/ ذي الحجة / ١٤٢١ هجري الموافق ٢٠٠١/٢/٢٧م بمقر المحكمة الاتحادية العليا بمدينة أبو ظبي.

لاسيما التصديق، حيث يكون الانضمام في حالة وجود معاهدة سابقة لم تشارك الدولة فيها في مراحل عقدها، أما التصديق فيشير إلى أن الدولة كانت طرفًا في مراحل إبرام المعاهدة.

المشكلة الثانية : وجود مخالفة دستورية تتمثل في نص المادة ١٩ من قانون الطيران المدني، والذي يتعارض مع نص المادة ٤٧ من الدستور، والتي نصت على أنه «يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور الآتية:- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم». كما نصت على وجوب أن «تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ. وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن». والذي يفهم من هذا النص أن أي معاهدة دولية ارتبطت بها دولة الإمارات أصبحت قانونًا داخليًا، وتتمتع بنفس قوة القوانين السابقة واللاحقة بها، ولذلك نجد أن نص المادة ١٩ يثير مشكلة في غاية الأهمية وهي مسألة دستورية المادة من خلال مخالفتها الصريحة للنص الدستوري والذي يتمثل بالمادة ٤٧ من الدستور الإماراتي، فالأصل أن تصدر التشريعات والقوانين العادية متوافقة مع الدستور باعتبار أن الدستور يأتي في أعلى السلم القانوني للدولة، مما يتوجب عدم جواز مخالفته من قبل التشريعات و القوانين العادية. وهنا يتبن لنا وجود مخالفة دستورية تتمثل بنص المادة ١٩ من قانون الطيران المدني مما يتوجب معالجتها من خلال إزالة المخالفة المذكورة، ثم تعديل النص بما يتوافق مع النص الدستوري الذي تمت مخالفته.

أما بالنسبة لموقف قوانين الطيران المدني في الدول الأخرى من سمو المعاهدات الدولية

فتتمثل المشكلة الرئيسية لهذه المادة في كونها تخالف الاتجاه الغالب على المستوى الدولي في تقديم أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني على أحكام قوانينها الداخلية، أو على الأقل منحها القانون العادي إن لم تكن تفضله. ولم يسلك مسلك قانون الطيران المدني الإماراتي إلا قانون الطيران المدني لدولة قطر الذي ينص هو الآخر على أنه "في غياب نص هذا القانون، فإن الاتفاقيات الدولية تطبق".

وعند القيام بإجراء مقارنة بين قانون الطيران الإماراتي مع غيره من قوانين الطيران المدني لكثير من الدول الأخرى، يظهر لنا بأن المشرع الإماراتي قد انفرد بهذا النص، بينما نجد أن بعض القوانين قد جعلت للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني نفس قوة قانون الطيران المدني لديها، هذا ما جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية حيث إن (نظام الطيران المدني) ينص على أنه "تعد أحكام معاهدة شيكاغو وملاحقها وسائر المعاهدات الدولية

للطيران المدني الأخرى التي وافقت المملكة عليها جزءًا مكملاً لهذا النظام". بينما ذهبت معظم القوانين إلى إعطاء الأولوية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على قوانين الطيران المدني الداخلي في كل من هذه القوانين في حالة التعارض، ومن الدول التي نصت على ذلك قانون الطيران المدني لسلطنة عمان والذي ينص على أنه "تعتبر أحكام معاهدة شيكاغو ومعاهدة مونتريال لعام ١٩٩٩ والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات صلة بهذا الشأن المنضمة إليها سلطنة عمان جزءًا مكملاً لهذا القانون، وإذا حدث تعارض بينها تسري أحكام المعاهدة والاتفاقيات".

المطلب الثالث

موقف القضاء الإماراتي من مبدأ سمو القانون الدولي

موقف القضاء الإماراتي في حالة وجود تعارض بين القانون الداخلي وقاعدة قانونية دولية.

فعند حدوث تعارض أمام القضاء الإماراتي بيّن نص المادة ١٩ من قانون الطيران المدني الإماراتي و معاهدة دولية، فإن للقاضي الوطني أن يلجأ إلى إحدى الوسائل الثلاثة الآتية من أجل حل هذه الإشكالية، ولكل واحدة منها نتائجها، يمكن إجمالها على النحو الآتي[٥٣]:

الوسيلة الأولى: تطبيق أحكام قانون الطيران المدني وإهمال المعاهدة، إعمالاً لظاهر نص المادة ١٩ التي تأمر القاضي بإعمال نصوص المعاهدة فقط حين لا تتعارض مع أحكام القانون.

ولكن اللجوء إلى هذه الوسيلة قد يترتب عليه إثارة المسؤولية الدولية بحق الإمارات عن فشلها في تنفيذ التزاماتها الدولية، لأن الدولة ملزمة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدات.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على ذلك بالقول: "نحن شعوب الأمم المتحدة.. آلينا على أنفسنا.. أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها.. تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة في المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". كذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث نصت على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية"[٥٤]. ونصت المادة ذاتها أيضاً أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.."[٥٥].

٥٣- نعمان عطا الله الهيتي، المادة ١٩ من قانون الطيران المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضو المبادئ التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مقال منشور في المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية الحكومة الإلكترونية)، الذي تم تنظيمه من قبل كلية الحقوق – جامعة الإمارات في الفترة من ١٩-٢-/٥/٢٠٠٩، ص ١١٠٦-١١١١.

54- Article 26 of Vienna Convention on the law of treaties, Concluded at Vienna on 23 May 1969. “Every treaty in force is binding upon the parties to it and must be performed by them in good faith”.

55- Article 27 of Vienna Convention on the law of treaties, Concluded at Vienna on 23 May 1969. Internal Law and Observance of Treaties “A Party May Not Invoke the Provisions of Its Internal Law as Justification for Its Failure to Perform a Treaty. This Rule Is Without Prejudice To Article 46”

وبناء على النص السابق ذكره فإن دولة الإمارات لا يمكنها التحلل من التزاماتها الدولية التي تفرضها المعاهدات الدولية التي ارتبطت بها بحجة تطبيق قانونها الوطني، وقد تم التأكيد على هذا الأمر من خلال ما نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعلان حقوق الدول وواجباتها حيث جاء فيه أن: "كل دولة عليها - بحسن نية - واجب تنفيذ التزاماتها الناشئة على المعاهدات أو غيرها من مصادر القانون الدولي، ولا يجوز لها التمسك بنصوص دستورها أو قوانينها كعذر على فشلها في تنفيذ هذه الالتزامات"[٥٦].

كما أنه في حالة التعارض بين المعاهدة وتشريعات القانون الداخلي العادية يجب تغليب المعاهدة على هذه القوانين. أما الدستور فهو أعلى من المعاهدة، ويجب تغليبه عليها، حيث أن معظم دول العالم لا تقبل بأن تكون المعاهدة أعلى من دستورها باستثناء هولندا.

الوسيلة الثانية: هي أن يقوم القاضي الإماراتي بنطبيق قاعدة "القانون اللاحق ينسخ القانون السابق" في هذه الحالة يستطيع القاضي تبرير استخدام هذه الوسيلة من خلال نص المادة ٤٧ من الدستور الإماراتي التي تمنح المعاهدة المصادق عليها بمرسوم قوة القانون، وكذلك على المبادئ التي أرستها محكمة التمييز التي أشرنا إليها آنفًا، إلا أن هذه الوسيلة تثير مسألتين هما:

المسألة الأولى: تتلخص بإمكانية صاحب المصلحة الطعن على حكم القاضي باعتبار أن المحكمة غلبت أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على نصٍ قانوني بين وواضح، يتمثلٍ بالمادة ١٩، والذي يقضي بتغليب قانون الطيران المدني على المعاهداتٍ والاتفاقيات الدولية[٥٧].

أما المسألة الثانية: فهي تتمثل في إمكانية إثارة المسؤولية الدولية في حالة كان التنازع بين القانون وبين معاهدة سابقه عليه، في تطبيق قاعدة "القانون اللاحق ينسخ القانون السابق". وقد تم اللجوء إلى هذا الأمر في الدستور الأمريكي من خلال نص المادة السادسة في الفقرة الثانية منه والتي، جعلت المعاهدات الدولية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة القانون الاعلى للبلاد، ولذلك نجد أن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية قد ساوت بين المعاهدات الدولية والقانون الاتحادي، ونستخلص من هذا القول بأن المحكمة قد طبقت القاعدة التي تحكم تنازع القوانين وهي قاعدة أن اللاحق ينسخ السابق، وإذا ما تم تطبيق هذا القاعدة فإن هذا يؤدي إلى أن القانون الصادر من الكونجرس الأمريكي يمكن أن يعدل أو يلغي اتفاقية سابقة، أما في حالة تطبيق القاضي الإماراتي لهذا الأسلوب فإنه سيتجاهل حكم المعاهدة باعتبارها قانونًا سابقًا ألغاه قانون الطيران المدني اللاحق، مما يؤدي إلى نقض نتائج الخيار الأول. إلا أن الصعوبة تبرز في

٥٦- نعمان عطا الله الهيتي، المادة ١٩ من قانون الطيران المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضو المبادئ التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مقال منشور في المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية الحكومة إلكترونية)، الذي تم تنظيمة من قبل كلية الحقوق – جامعة الإمارات في الفترة من ١٩-٢-/٢٠٠٩/٥، ص ١١١١.

٥٧- المرجع السابق.

حالة صدور لاحق يتعارض مع معاهدة سابقة ارتبطت بها الدولة مع دولة أخرى. فالسؤال الذي يثور هنا، هل يعد سلوك الدولة في هذه الحالة إلغاء ضمنياً للمعاهدة؟

الواضح أن الغالبية العظمى من الفقة ذهبت إلى القول بسمو المعاهدة على القانون الداخلي سواء أكانت هذه المعاهدة متعارضة مع تشريع داخلي سابق أو لاحق على نفاذها. وقد سار على هذا النهج القضاء الأردني كذلك بقوله: "من المتفق والمستقرعليه قضائياً أن القوانين المحلية هي الواجبة التطبيق مالم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي، أو أسبقية القانون الدولي على القانون المحلي"[٥٨].

الوسيلة الثالثة: هي محاولة التوفيق بين قانون الطيران المدني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية من خلال استخدام القاضي لسلطته في التفسير، مفترضًا بأن المشرع الإماراتي لم يكن يقصد عند إصداره قانون الطيران المدني مخالفة أحكام المعاهدات الدولية التي ارتبطت أو ترتبط بها الدولة. وقد سلك القضاء الأمريكي هذا النهج، حيث جاء في نص المادة السادسة من الدستور الأمريكي على أن المعاهدات الدولية لها قوة القانون الاتحادي ومساوية له في المرتبة، وبناء على ما سبق فقد بين القاضي مارشال في قضية Murray v. The Charming Betsey سنة ١٨٠٤ أن: "القانون الفدرالي الصادر من الكونغرس لا ينبغي تفسيره بأي شكل يؤدي إلى خرق القانون الدولي إذا ما كان هناك تفسير آخر ممكن"[٥٩].

ونجد الوضع في دولة الإمارات يتشابه إلى حد ما مع الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن المشكلة تكمن في أن القاضي الإمارتي لا يستطيع تطبيق هذا النوع من الحلول بسبب الصعوبة في الوصول إلى تفسير يعمل على التوفيق والموائمة بين قواعد المعاهدة الدولية ونص قانون الطيران المدني، والتي أكدت بشكل مباشر وصريح على سمو وعلو قانون الطيران المدني على معاهدة أو اتفاقية دولية. ولذلك فمهمة القاضي هي تفسير النص في حالة وجود غموض أو لبس في النص المطلوب تطبيقه على قضية ما.

الفرع الأول

تفسير القاضي الوطني للمعاهدات الدولية

وقد ذهب جانب كبير من الفقه القانوني إلى أن تفسير المعاهدة لابد أن يرتكز على النية المشتركة للدول الأطراف في المعاهدة على اعتبارها التعبير عن الإرادة المشتركة للدول الموقعة

٥٨- أمجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، مركز الدراسات القضائية التخصصي، أيار ٢٠٠٠م، http://www.cojss.com/article.php?a=171.

59- Murray v. The Charming Betsey, 6 U.S. 2 Cranch 64 64 (1804)

عليها. إلا أن القاضي قد يواجه صعوبة في الوصول ومعرفة إرادة الدول الأجنبية الأخرى الأطراف في المعاهدة، ففي مثل هذه الحالة يستطيع اللجوء إلى الهدف الذي ترمي المعاهد الدولية إلى تحقيقه، مع الأخذ بعين الاعتبار الثقة وحسن النية التي تضمن مشروعية كل تفسير، كما يستطيع القاضي الاعتماد على الأعمال التحضرية والأنشطة والتقارير والمراسلات بين أطراف المعاهدة من أجل الوصول إلى النية المشتركة للدول الأطراف فيها. وإذا استحال على القاضي القيام بذلك فإنه يستطيع تفسير المعاهدة معتمداً على المبادئ والأصول السائدة في قواعد القانون الوطني بصفة عامة، وبالرغم من أن اللجوء إلى هذا الطريق قد ينطوي على مظنة الانحراف عن التفسير الذي ينعقد عليه إجماع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة مما يؤدي إلى إثارة الخلاف بين الدول. وعليه يجب أن لا يلجأ القاضي إلى هذا الطرق إلا في حالات استثنائية وضرورية جداً، باعتبار أن المعاهدة ما هي إلا اتفاق على عمل قواعد قانونية[٦٠].

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى أن القضاء الدولي، منذ قضية الألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة سنة ١٨٧٢ وحتى الآن، اتخذ مسلكاً واحداً وهو تأكيد وتأييد مبدأ سمو قواعد القانون الدولي وعلوها على قواعد القانون الداخلي، مهما علت درجتها في النظام القانوني الداخلي، وترتيباً على ذلك فإن الدولة لا يمكنها أن تستند إلى دستورها الداخلي أو قوانينها الداخلية حتى تتحلل و تتنصل من التزماتها الدولية، فقد قضت هيئة التحكيم في القضية السابق ذكرها أن «الدولة حرة تفعل ما تشاء بقوانينها الداخلية....شرط أن لا يؤدي هذا القانون إلى التأثير في التزماتها الدولية»[٦١]. أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني، فقد وجد القضاء إشكالاً كبيراً في حال التعارض الذي ينشأ بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي، بسبب عدم وجود نص صريح وجلي يبين مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن السلم القانوني الداخلي، بحيث يمكن بيان مرتبة المعاهدات الدولية في البناء القانوني الداخلي للدولة الأردنية، إلا أن هناك استثناء ورد فيما يتعلق بنص المادة ٣٣ من الدستور الأردني والتي جاء فيها وجوب موافقة مجلس الأمة لنفاذ المعاهدات التي تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، أو التي تحمل خزينة الدولة نفقات جديدة

60- Bernard Peeter, The Priority of Treaty Law over Domestic Law, National Reporter (lecturer at the free University of Brussels) , Belgium, this article has been published on internet, pp9-12.

61- Award rendered on 14 September 1872 by the tribunal of arbitration established by Article I of the Treaty of Washington of 8 May 1871, Alabama claims of the United States of America against Great Britain. See also Pierre – Marie Martin, Droit International Public, Paris, Masson, 1995, P 174,

انظر كذلك، أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٠، ص ٤٥١.
انظر كذلك: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٥، ص ٦٥٤.

غير مدرجة في الموازنة. أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني، فيمكن استخلاص ذلك من أحكام المحاكم، وعلى رأسها محكمة التمييز التي منحت قواعد القانون الدولي صفة السمو والعلو على قواعد القانون الداخلي العادية، أي وضعتها في مرتبة وسطه بين الدستور والقانون العادي، إلا أنه يمكن القول أن أحكام محكمة التمييز ليست ملزمة لها من الناحية العملية على اعتبار أن القضاء الأردني لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية إلا على سبيل الاستئناس، وليس على سبيل الإلزام، ولذلك يمكن للمحكمة أن ترجع عن أحكامها متى رأت ذلك على اعتبار أن الحكم السابق غير ملزم للاحق. وقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى القول بسمو الاتفاقية والمعاهدة الدولية على القانون بمفهومه الواسع ليشمل بذلك الدستور. وإننا لا نؤيد هذا المسلك على أساس أن الدستور يبقى رمزاً للسيادة الوطنية، متضمناً للمبادئ المتعلقة بالنظام العام الأردني من جهة، ووجدنا من جهة أخرى أنه كلما انضمت الأردن لاتفاقية دولية أو صدقت عليها، إلا ويكون ذلك مكللاً باستكمال الإجراءات الداخلية التي تكفل احترام الأردن لالتزاماتها الدولية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي، فالبرغم من أن المشرع الإمارتي لم ينص بشكل صريح على مكانة المعاهدات الدولية ومرتبتها في السلم القانوني للدولة، إلا أنه أكد وأيد مبدأ سمو قواعد القانون الدولي وعلوها على قواعد القانون الداخلي في حالة التعارض، وظهر ذلك من خلال بعض أحكام المحاكم، وخاصة المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة تمييز دبي، إلا أن المشكلة تظهر في نص المادة ١٩ من قانون الطيران المدني لدولة الإمارات التي منحت قواعد القانون الداخلي (قانون الطيران المدني) مرتبة أعلى من قواعد القانون الدولي (المعاهدات والاتفاقيات الدولية) بحيث تسمو على القاعدة الدولية في حال تعارضها معها. ومن هنا يوصى الباحث ضرورة تعديل النص السابق ذكره ليتناسب مع الاتجاه العام الذي سلكته الدول بهذا الشأن.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يأتي:

١- إن نصوص الاتفاقيات الدولية وحدها يمكن أن تكون قابلة للتطبيق تلقائياً في القانون الداخلي حال توافر شرطين.

٢- عندما اتخذ المشرع الوطني الإجراءات القانونية التي تجعلها نافذة في مواجهة القاضي الجنائي، على أعتبار أن المعاهدة الدولية لا تكون لها قوة القانون بمجرد انضمام الدولة إلى الاتفاقية إلا إذا اتخذت حيالها الإجراءات التي ينص عليها تشريع الدولة كالتصديق والنشر.

٣- لا يمكن الاعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي عرفياً كان أو تعاهدياً، لأنه لا يعدو أن يكون محض التزام دولي يحتاج إلى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ. الأمر الذي يؤكد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٤- إن التشريعات الجنائية اتبعت في إرساء نصوص التجريم المستمدة من المعاهدات الدولية أحد منهجين:

٥- الاكتفاء بالإحالة إلى النصوص الواردة في المعاهدات الدولية في تحديد أركان الجريمة دون إدماجها في القانون الداخلي.

٦- التقنين الوطني للجرائم الدولية ببيان أركانها وتحديد عقوباتها، وفي هذه الحالة يعد النص الوطني ذاته هو المصدر الوحيد للتجريم.

التوصيات

وفي نهاية هذا الموضوع وعقب هذا التحليل يمكننا التطرق إلى جملة من التوصيات التي نراها ضرورية ومفيدة في هذا الشأن.

١- توصي الدراسة بضرورة اتخاذ المشرع الوطني الإجراءات القانونية التي تجعل نصوص الاتفاقيات الدولية نافذة في مواجهة القاضي الجنائي بمجرد انضمام الدولة إلى الاتفاقية من خلال إجراءات التصديق والنشر التي تطبق على التشريعات الداخلية في الدولة.

٢- من أجل التأكيد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يجب عدم الاعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي عرفياً كان أو تعاهدياً، باعتباره محض التزام دولي يحتاج إلى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ.

٣- توصي الدراسة بضرورة قيام المشرع في كل من الأردن والإمارت بالنص بشكل صريح وجلي على مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومرتبتها في السلم القانوني فيهما.

المراجع

إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

إبراهيم علي، النظام القانوني والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٠.

أحمد عبد العليم شاكرعلي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الجامعية، مصر، ٢٠٠٦م.

أمجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني، مركز

الدراسات القضائية التخصصي، أيار ٢٠٠٠م، http://www.cojss.com/article.php?a=171.

البشري الشوربجي، مدى التزام القاضي الوطني بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحوث مقدمة إلى ندوة الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي نظمتها أكاديمية الدراسات القضائية والتدريب المتخصص بدائرة القضاء – أبوظبي، ط ١، ٢٠١١م.

جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٧، سنة ١٩٧٤.

جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر (بيروت: دار الجيل)١٩٩٠.

حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مقال منشور في مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد٥، ٢٠٠٧، - الجزائر.

عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام: الجزء الثاني، القاعدة الدولية، ط٦، الدار الجامعية، الاسكندرية.

عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني-القانون الدولي المعاصر، ط ١، عمان (١٩٩٧).

عبدالله محمد احجيلة، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة ماجستير القانون – كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م .

عزالدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٢٧، سنة (١٩٧٤.

على صادق أبو هيف، القانون الدولي، الإسكندرية: منشأة المعارف، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥).

عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار برس للنشر والتوزيع، القاهرة، (٢٠٠٢).

محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية ٢٠٠٧ .

محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.

محمد يوسف علوان، المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين عمان ، ١٩٧٦م .

محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٣م.

مخادمة، محمد علي، تطبيق المعاهدة الدولية من قبل القاضي الوطني وخاصة الأردني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد (٢٧)، العدد (١٢)، ص ٨٠.

مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، (١٩٩٠).

نعمان عطا الله الهيتي، المادة ١٩ من قانون الطيران المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضو المبادئ التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مقال منشور في المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية الحكومة الإلكترونية)، الذي تم تنظيمه من قبل كلية الحقوق – جامعة الإمارات في الفترة من ١٩-٢-/٥/٢٠٠٩.

المجلات القانونية

مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة عشرة، العدد(١١).

مجلة نقابة المحامين، السنة الخامسة، العدد (٣)، رقم ١٩٥٧/٢٤.

الجريدة الرسمية رقم ١٢٢٤ تاريخ ١٩٥٥/٤/١٦.

References

Vienna Convention on the law of treaties, Concluded at Vienna on 23 May 1969

Alexander Knoops and Robert R. Amsterdam. The Duality of State Cooperation within International and National Criminal Cases Geert-Jan, Fordham International Law Journal Volume 30, Issue 2 2006 Article 2.

Amrei Müller. Relationship between national and international law, Public International Law, University of Oslo 14 October 2013, article has been published on internet

Antonio Cassese, International Law in a Divided World, Clarendon Press, Oxford, 1992.

Bernard Peeters. The Priority of Treaty Law over Domestic Law, National Reporter (lecturer at the free University of Brussels), Belgium, this article has been published on interne.

European Commission For Democracy Through Law (Venice Commission), Report On The Implementation Of International Human Rights Treaties In Domestic Law And The Role Of Courts Adopted By The Venice Commission At Its 100th Plenary Session (Rome, 10-11 October 2014, Strasbourg, 8 December 2014, Study No. 690/2012, Cdl-Ad(2014)036 Engl. Only, p 4.

Hans Kelsen, Principles of international law, The Lawbook Exchange,Ltd. Clark, New Tersey, 2003.

Hersch Lauterpacht. The Development of International Law by the International Court, Cambridge University Press, Jan 1, 1982.

J.G.Starke, Monism And Dualism In The Theory Of International Law, 17 Brit.Y.B.Int.Law,66(1936).

John F. Coyle. The Case For Writing International Law Into The U.S. Code, Boston College Law Review, 885 Centre Street, Newton, Ma 02459-1163 Vol, 56.

Pierre – Marie Martin, Droit International Public, Paris, Masson, 1995.

Quincy Wright. Treaties as Law in National Courts: The United States, Volume 16|Number 4 A Symposium on Legislation June 1956, Louisiana Law Review, Vol, XVI.